



11

مرفق 4 تقرير بشأن اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس التنفيذي في دورته العادية (116)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام



مقترحات الدول ومرئيات المنظمة بشأن تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

مارس 2022

فيما يخص الغلاف

مرئيات ومقترحات المنظمة	المقترح
• وضع الشعار	
• موافقة	• المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
• موافقة	• أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام
• موافقة	• النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (معدل)
• موافقة	• مارس/2022م
• وضع صفحة إضافية بعد الغلاف تتضمن البيانات أعلاها يضاف إليها في هامش الصفحة مختلف التعديلات التي أجريت على هذا النظام على غرار الموجود حاليا و يضاف ليها هذا المقترح الجديد	

فيما يخص الفهرس أو المحتويات

الدولة	نص الملاحظة	مقررات الدول	مقررات المنظمة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقررات الدول بشأن العناوين	مقررات المنظمة بشأن العناوين
المملكة العربية السعودية	نرى إضافة فهرس للنظام مع إعادة ترتيب الفصول والمواد والفقرات	موافقة على المبدأ	موافقة على المبدأ	تم إدخال التعديل المقترح	المحتويات		موافقة
					المقدمة		قابلة للإثراء
					الفصل الأول: التعريفات		موافقة
					المادة الأولى		يفضل الا نشير للمادة
					الفصل الثاني: تشكيل المجلس		تشكيل المجلس من مهام المؤتمر نحن هنا نتكلم عن العضوية
					المادة الثانية		يفضل الا نشير للمادة
					الفصل الثالث: مهام ومسؤوليات المجلس وجدول أعماله		الاكتفاء بمصطلح مهام المجلس لننا تعبر عن مسؤولياته وجدول أعماله هو من مهامه ومسؤولياته
					المادة الثالثة		يفضل الا نشير للمادة
					الفصل الرابع: مهام رئاسة المجلس		هي كلها ضمن مهام المجلس التنفيذي . لا داعي لتمييزها وإلا راح نعمل أيضا مهام نائب رئيس المجلس ومهام مقرر المجلس ومهام هيئة مكتب المجلس ومهام المدير العام بالمجلس
					المادة الرابعة		يفضل الا نشير للمادة
					الفصل الخامس: انتخاب هيئة مكتب المجلس		موافقة
					المادة الخامسة		يفضل الا نشير للمادة
					الفصل السادس:???? مهام الأعضاء و مسؤولياتهم		هي كلها ضمن مهام المجلس التنفيذي . لا داعي لتمييزها وإلا راح نعمل أيضا مهام نائب رئيس المجلس ومهام مقرر المجلس ومهام هيئة مكتب المجلس ومهام المدير العام بالمجلس
					المادة السادسة: مهام الأعضاء ومسؤولياتهم		يفضل الا نشير للمادة
الفصل السابع: أمين المجلس		أمانة المجلس التنفيذي وليس أمين المجلس بشخصه					

يفضل الا نشير للمادة		المادة السابعة: مهام أمين المجلس				
لا نتحدث عن الاجتماعات وإنما على انعقاد الدورات العادية والخاصة كما هو مبين في الفصل 9 أذناه		الفصل الثامن: الاجتماعات				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثامنة: جدول الأعمال				
يفضل الا نشير للمادة		المادة التاسعة: ??????				
موافقة		الفصل التاسع: انعقاد الدورات العادية والخاصة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة العاشرة: انعقاد الدورات العادية				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الحادية عشرة: انعقاد الدورات الخاصة				
موافقة		الفصل العاشرة: لجان المجلس				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثانية عشرة: ??????				
موافقة		الفصل الحادي عشر: نظام العمل في الاجتماعات وإدارة الجلسات				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثالثة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الرابعة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الخامسة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة السادسة عشرة: إجراءات التصويت				
موافقة		الفصل الثاني عشر: المراقبون				
يفضل الا نشير للمادة		المادة السابعة عشرة				
موافقة		الفصل الثالث عشر: أمانة المجلس التنفيذي ووثائق العمل والمجلس المحاضر				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثامنة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة التاسعة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة العشرون				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الواحدة والعشرون				
موافقة		الفصل الرابع عشر: قواعد وإجراءات تعديل النظام الداخلي للمجلس				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثانية والعشرون				
موافقة		الفصل الخامس عشرة: أحكام عامة				
يفضل الا نشير للمادة		المواد 23-24-25				

ملاحظات عامة من حيث استخدام المصطلحات في الفهرس أو كما سمي بالمحتويات.

- تم الخلط بين تشكيلة المجلس وبين عضوية المجلس. فالأولى، من صلاحيات المؤتمر. والثانية، من صلاحيات المجلس.
- تم الخلط في استخدام المصطلح بين مسمى الشخص ومسمى الهيئة.
- تم تجزئة مهام المجلس (ثالثاً) بين المجلس كمجلس (ف3) ورئاسة المجلس (ف4) وأعضاء المجلس (ف6) وأمين المجلس (ف7).
- تم الفصل بين أمانة المجلس التنفيذي ووثائق العمل والمحاضر (عاشراً) وبين أمين المجلس (ف7) وأمانة المجلس (ف13).
- تم إضافة مهام جديدة تحت مسمى اجتماعات المجلس (ف8).
- تم الإغفال على قواعد أساسية (إجراءات التصويت- حادي عشر) (الأحكام العامة).
- تم إضافة مصطلح جديد إلى جانب المهام (ثالثاً)، وهو مصطلح المسؤوليات (ف3) (ف6).
- تم دمج جدول الأعمال (تاسعاً) ضمن مهام ومسؤوليات المجلس (ف3)

الدولة	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرييات الدول بشأن العناوين	مرييات المنظمة بشأن العناوين
المملكة العربية السعودية	نرى إضافة مقدمة للنظام تتضمن نطاق تطبيق النظام وأداة إصداره وتعديله	تم إدخال التعديل المقترح	يهدف هذا النظام إلى تحديد إطار عمل المجلس التنفيذي للمؤتمر العام للمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، وحوكمته بما يتوافق مع أعمال المؤتمر العام، ويحدد النظام القواعد المنظمة لعمل المجلس، وآلية تشكيله، ومهامه ومسؤوليات أعضائه. كما يهدف هذا النظام إلى تفعيل دور المجلس التنفيذي بما يتعلق بتحقيق العدالة والمرونة، ويسر التطبيق، والأمثال، والمعالجة. ولغرض عمل المجلس بما يتوافق مع هذه الأهداف، أصدر المجلس التنفيذي قراره رقم (..) وتاريخ (..) باعتماد النظام على النحو الآتي:	مرييات الدول بشأن العناوين	مرييات المنظمة بشأن العناوين موافقة لكن تتطلب إعادة الصياغة، من بين العناصر الأساسية فيها كما ورد في النظام الحالي - أن هذا النظام يتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه. - يمكن الأخذ من أهداف المنظمة كما وردت في الدستور من أن هذا النظام من شأنه المساهمة في تمكين المنظمة من أداء دورها على أكمل وجه في التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين هذه الثقافات والثقافات الأخرى في العالم.

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

أولاً: تعاريف (التعريفات – مقترح المملكة العربية السعودية)

المادة الأولى:

- 1- تسمى هذه اللائحة "النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" وتتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.
- 2- تعتمد المسميات الآتية في هذا النظام بمدلولاتها:
 - الميثاق: ميثاق الوحدة الثقافية العربية.
 - المنظمة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - الدستور: دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - المؤتمر: المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - المجلس: المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - المدير العام: المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - الإدارة العامة: الإدارة العامة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - الجامعة: جامعة الدول العربية.
 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
 - المنظمات المتخصصة: المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة العربية.
 - الرئيس: رئيس المجلس التنفيذي.
 - نائب الرئيس: نائب رئيس المجلس التنفيذي.
 - المقرر: مقرر المجلس التنفيذي.
 - العضو/ الأعضاء: عضو أو أعضاء المجلس التنفيذي.
 - هيئة المكتب: هيئة مكتب المجلس التنفيذي للمنظمة.

- أمين المجلس: أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.
- النظام: النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- المقر: المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الموازنة: موازنة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الدورات: الدورات العادية والدورات الخاصة للمجلس التنفيذي.
- الأمانة: أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	ملاحظات الدول	ملاحظات المنظمة
المملكة العربية السعودية	المادة الأولى: 2- التعريفات بدل التعاريف أولاً: تعريف التعريفات تسمى هذه اللائحة " النظام الداخلي للمجلس التنفيذي....	إضافة تعرف لـ"النظام: النظام الداخلي للمجلس التنفيذي".	تمت إدخال التعديل المقترح	المادة الأولى: النظام: النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	موافقة التعريفات غير موافقة على التعديل لمخالفته للفقرة 3 المادة 5 من دستور المنظمة الذي وصف النظام باللائحة	
	العضو/الأعضاء: عضو أو أعضاء المجلس التنفيذي	حذف كلمة "الأعضاء" والاكتهاء بمفرد الكلمة.	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الأولى: العضو: عضو المجلس التنفيذي	ضرورات الصياغة قد تقتضي المفرد كما قد تتطلب الجمع للدلالة على نفس المعنى، ولكن ليس على نفس الأثر القانوني كما هو الحال مثلاً في عملية التصويت. غير موافقة على التعديل	
	أمين المجلس: أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام	تعديل مصطلح "أمين المجلس" ليكون "أمين سر المجلس التنفيذي والمؤتمر العام"	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الأولى: أمين المجلس: أمين سر المجلس التنفيذي والمؤتمر العام	غير موافقة على التعديل لمخالفته للفقرة ج من المادة الخامسة من دستور المنظمة ولمخالفته لمسميات الهيكل التنظيمي للمنظمة المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
السودان	المادة الأولى: 2- التعريفات	وردت تعاريف يتوجب حذفها وهذا يؤدي إلى تغيير ترتيب كل المواد	تمت إضافة تعاريف جديدة، كما تم حذف وتعديل البعض	-	غير واضح المطلوب	

ثانياً: عضوية المجلس

المادة الثانية:

- 1- يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، ولكل عضو صوت واحد في المجلس* .

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرنيات الدول	مرنيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة الثانية: 1- يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، ولكل عضو صوت واحد في المجلس.	هذه الجزئية بحاجة إلى مزيد من التوضيح	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر			تم التوضيح

- 2- ترسل كل دولة عضو مرشحها لعضوية المجلس التنفيذي مع بيان سيرته الذاتية.

- 3- يجوز للدولة العضو أن تسمي عضواً مناوباً ليحلّ محلّ عضوها في المجلس بصفة مؤقتة ويكون ذلك بخطاب رسمي من الدولة العضو إلى المدير العام للمنظمة تحدد فيه صفة ومهام العضو المناوب في دولته.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرنيات الدول	مرنيات المنظمة
المملكة العربية السعودية	المادة الثانية: 3- يجوز للدولة العضو أن تسمي عضواً مناوباً ليحلّ محلّ عضوها في المجلس بصفة مؤقتة ويكون ذلك بخطاب رسمي من الدولة العضو إلى المدير العام للمنظمة تحدد فيه صفة ومهام العضو المناوب في دولته.	يجب أن يكون النص ذو مرونة أكبر، بالتالي نقترح حذف آلية تسمية العضو، أي حذف ما بعد بـ"صفة مؤقتة"	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الثانية: 2- يجوز للدولة العضو أن تسمي عضواً مناوباً ليحلّ محلّ عضوها في المجلس بصفة مؤقتة.		غير موافقة على التعديل لابد من تحديد الآلية بصفة رسمية كما جاء في نص المادة الحالية.

* عدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م/ت/د105/ق/11)

- 4- لعضو المجلس التنفيذي -بعد استشارة حكومته- أن ينيب عنه من أعضاء وفد دولته من يحل محله في أي جلسة أو لجنة من أعمال المجلس، وفي مثل هذه الحالة يخطر العضو الرئيس كتابة بمؤهلات نائبه أو نوابه، فإذا لم يعترض الرئيس فإن النائب يحل محل العضو الأصلي في حالة غيابه.
- 5- في حال استبدال أحد أعضاء المجلس التنفيذي خلال فترة عضوية المجلس، على الدولة العضو أن تبلغ المدير العام كتابياً باسم العضو الجديد الذي يمثلها مع بيان عن سيرته الذاتية.
- 6- على الدول الأعضاء عند التقدم بالترشيح لعضوية المجلس مراعاة أن يكون المرشح مؤهلاً بخبرته ودرأيته لأداء واجبات المجلس.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات المنظمة
جمهورية السودان	<p>المادة الثانية:</p> <p>1-يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، ولكل عضو صوت واحد في المجلس.</p> <p>2-ترسل كل دولة عضو مرشحها لعضوية المجلس التنفيذي مع بيان سيرته الذاتية.</p> <p>6-على الدول الأعضاء عند التقدم بالترشيح لعضوية المجلس مراعاة أن يكون المرشح مؤهلاً بخبرته ودرأيته لأداء واجبات المجلس.</p>	<p>نقترح دمج الفقرات (1، 2، 6) والتي تتعلق باختيار الدول الأعضاء للمجلس التنفيذي في فقرة واحدة.</p> <p>الفقرة (5) من ذات المادة يمكن إضافة "وعلى المدير العام أن يبلغ رئيس المجلس بذلك"</p>	<p>تم دمج الفقرات في فقرة واحدة، وقص جزء من الفقرة (1) من المادة -ما يتعلق بعدد الأصوات- ليكون في الفصل المتعلق بـ (الاجتماعات)</p>	<p>المادة الثانية:</p> <p>1- يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، وتسمية الأعضاء، وعضو عن كل دولة</p> <p>طبقاً لأحكام الدستور على أن ترسل كل دولة عضو السيرة الذاتية لمرشحها، ويراعى بأن يكون المرشح مؤهلاً بخبرته ودرأيته لأداء واجبات المجلس.</p>	<p>جمهورية السودان طالبت بدمج الفقرات 6.2.1 كما ورد في خانة نص الملاحظة، ولم تطلب حذف فقرة ولكل عضو صوت واحد في المجلس كما يلاحظ في خانة نص الفقرة المقترحة.</p> <p>المنظمة ترى أن جمع الفقرات 6.2.1 غير صائب. لأن الفقرة الأولى تتناول صلاحيات المؤتمر في تحديد تشكيلة المجلس مع بيان أن لكل دولة صوت واحد في المجلس.</p> <p>أما الفقرة الثانية تخص قبول العضوية في المجلس التنفيذي ومتطلباتها الإدارية بينما الفقرة السادسة تشير إلى الشروط المهنية والعلمية الواجبة التوفر في المرشح لعضوية المجلس التنفيذي</p>

- 7- لكل عضو في المجلس أن يستعين في الجلسات بمستشارين وخبراء، كما له أن يطلب من الرئيس إعطاء الكلمة لأحدهم نيابة عنه دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 8- يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله للمدة الباقية من مدته بناءً على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثانية: 8- يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله للمدة الباقية من مدته بناءً على تشريح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق.	إعادة صياغة الفقرة لتكون كالآتي: "يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله للمدة المتبقية من مدته بناءً على تشريح الدولة التي كان يمثلها سلفه"	تم إدخال التعديل المقترح	إعادة صياغة الفقرة لتكون كالآتي: "يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله للمدة المتبقية من مدته بناءً على تشريح الدولة التي كان يمثلها سلفه"		موافقة الأمر يتطلب في هذه الحالة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بند ثالثا بعنوان مهام المجلس

- 9- لرئيس المؤتمر العام أن يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية، على أن تتم دعوته من المدير العام أو إن كانت لديه أية مقترحات تتعلق بأعمال المجلس.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثانية: 9- لرئيس المؤتمر العام أن يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية، على أن تتم دعوته من المدير العام أو إن كانت لديه أية مقترحات تتعلق بأعمال المجلس.	الفقرة (9) مخالفة للمادة (5) من الدستور، التي لا تشترط دعوة رئيس المؤتمر العام من طرف المدير العام لحضور جلسات المجلس، ولهذا يجب حذفها.	تم حذف الفقرة	-		غير موافقة على الحذف تماشياً مع اتفاقية المقر التي تعتبر المدير العام هو الممثل الوحيد للمنظمة من الناحية الإدارية. كما ان الفقرة التاسعة من المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تنسجم مع الفقرة الأولى من المادة الخامسة من دستور المنظمة التي تنص على ما يلي: "تقوم الجمعية العمومية/ المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء وتسمية عضو عن كل دولة، وضم إليهم رئيس الجمعية العمومية/ المؤتمر العام بصفة استشارية..."

ثالثاً: مهام المجلس

المادة الثالثة: تتمثل مهام المجلس التنفيذي في ما يلي:

- 1- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من المؤتمر العام بالنيابة عنه كله، مع كون أعضائه ممثلين لحكوماتهم.
- 2- إقرار جدول أعماله والبرنامج الزمني لاجتماعاته في مستهل كل دورة عادية وله أن يضيف مسائل غير مدرجة، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال.
- 3- تعيين أعضاء جدد في المجلس محل أعضاء سابقين للمدة **الباقية المتبقية** من عضوية المجلس بناءً على ترشيح من الدولة العضو التي **يمثلها العضو السابق كان يمثلها سلفه**.
- 4- تكليف أحد أعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل.
- 5- تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه على نحو يتيح دراسة **ولفقة وافية** للمسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة.
- 6- متابعة القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تعدها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة.
- 7- النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية.
- 8- النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.
- 9- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتنظيم أعماله.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
دولة فلسطين	المادة الثالثة: 1- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من المؤتمر العام بالنيابة عنه كله، مع كون أعضائه ممثلين لحكوماتهم .	يتم تحديد الاختصاصات وفي أي مجال، وجودها بالطريقة المصاغة بها غير واضحة.	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الثالثة: 1. مهام ومسؤوليات المجلس: بما لا يتعارض مع الدستور، النظام الداخلي للمؤتمر العام، يباشر المجلس جميع المهام المنوطة بعمله، ويشرف على أي نشاط يقع في نطاق صلاحياته ومسؤولياته، ويتخذ القرارات اللازمة في شأنها.		غير موافقة لمخالفتها لنص الفقرة السادسة من فقرة ب للمادة 5 من الدستور

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات المنظمة
دولة فلسطين المملكة العربية السعودية	المادة الثالثة: 4- تكليف احد اعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم واحد على الأقل.	يختص بالموعد الزمني، إعادة صياغة الفقرة لتكون كالآتي: "تكليف أحد أعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بشهر واحد على الأقل"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (4) من المادة الثالثة: 4- تكليف أحد أعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بشهر واحد على الأقل.	موافقة تعديل الفقرة الرابعة من المادة 3 طبقاً للفقرة 1 من المادة 11 بند 11 من النظام الداخلي لتصبح بدل شهر المقترحة إلى ستة أسابيع ولتكون كالآتي" المادة الثالثة: 4- تكليف أحد أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بستة أسابيع على الأقل.
المملكة المغربية	المادة الثالثة: 4- تكليف أحد أعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل.	استبدال كلمة "دراسة" بـ"بدراسة"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (4) من المادة الثالثة: 4- تكليف أحد أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بشهر واحد على الأقل.	موافقة تعديل الفقرة الرابعة من المادة 3 طبقاً للفقرة 1 من المادة 11 بند 11 من النظام الداخلي لتصبح بدل شهر المقترحة إلى ستة أسابيع ولتكون كالآتي" المادة الثالثة: 4- تكليف أحد أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بستة أسابيع على الأقل.
الإمارات العربية المتحدة	المادة الثالثة: 6- متابعة القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تعدها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة.	إضافة النص التالي في نهاية البند: " ورفع التوصيات والمقترحات التحسينية بشأنها"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (4) من المادة الثالثة: 4- متابعة القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تعدها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة، ورفع التوصيات والمقترحات التحسينية بشأنها.	موافقة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تعدها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة، ورفع التوصيات والمقترحات التحسينية بشأن وثيقة المتابعة التي تعدها أمانة المجلس.
	المادة الثالثة: 7- النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية.	إعادة صياغة الفقرة لتكون كالآتي: دراسة تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (4) من المادة الثالثة: 4- دراسة تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية، وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	موافقة النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية. وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
جمهورية السودان	المادة الثالثة: 7-النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية. 8-النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.	المادة الثالثة: مهام المجلس التنفيذي * استخدام كلمة دراسة بدلا عن النظر في، في الفقرتين 7،8. إضافة فقرة لمهام المجلس تتعلق بـ"دراسة الترشيحات المقدمة لمنصب المدير العام للألكسو وتقديم اقتراحات بشأنها إلى المؤتمر العام" وكذلك الوظائف العليا بالمنظمة.	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الثالثة: س. دراسة الترشيحات المقدمة لمنصب المدير العام وتقديم اقتراحات بشأنها إلى المؤتمر العام. ص. دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية، وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.		غير موافقة / الفقرة 7 لأنه يقدم تقريره لغاية المتابعة و إبداء الملاحظات وليس الدراسة الفقرة ب 1 المادة 5 المادة 6 الفقرة 3
						الموازنة = الدراسة تعديل الفقرة 8- دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.
دولة فلسطين	المادة الثالثة: 8 - النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.	-دراسة النظام المالي للألكسو ونظام الموظفين والأنظمة الداخلية ذات الصلة، وتقديم اقتراحاتها بشأنها للمؤتمر العام للمصادقة عليها. -دراسة التقرير المالي للمنظمة وتقرير مساهمات الدول الاعضاء في موازنة منظمة الألكسو واعتمادها ورفعها للمؤتمر العام لاعتمادها .	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		غير موافقة لأنه الأنظمة المالية و الإدارية من صلاحيات المجلس الاقتصادي و الإجتماعي
المملكة العربية السعودية		جملة "النظر في وثيقة" مُسببة للبس، يرجى تعديلها إلى "دراسة"				موافقة الموازنة = الدراسة / تعديل الفقرة
المملكة المغربية	المادة الثالثة: 8- النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.	إعادة صياغة البند (8) بـ "النظر في" إلى "دراسة"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (1) من المادة الثالثة: ص. دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.		8- دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.

موافقة الموازنة = الدراسة تعديل الفقرة 8- دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.		المادة الثالثة: ص- دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	تم إدخال التعديل المقترح	تغيير النص ليصبح: دراسة تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	المادة الثالثة: 8- النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.	الإمارات العربية المتحدة
		-	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	نفوه هنا بأنه توجد لدينا ملاحظات إجرائية عن آليات إعداد الموازنة ونأمل تواجد المعنيين من المنظمة لتوضيح مدى إشراك الدول الأعضاء في اعتماد الموازنة قبل رفعها للمجلس التنفيذي.		

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	ملاحظات الدول	ملاحظات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة الثالثة: 9- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتنظيم أعماله.	نأمل أن تبادر المنظمة في إثراء جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بمواضيع فنية متنوعة عالية الجودة لمعالجة احتياجات الدول العربية في مجالات عملها - ما هو النص المناسب لهذا المقترح؟	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الثالثة: ص- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتنظيم أعماله، ويراعى فيه احتياجات الدول الأعضاء من مواضيع متخصصة تناسب احتياجاتها.		موافقة

رابعاً: انتخاب هيئة مكتب المجلس

المادة الرابعة:

- 1- ينتخب المجلس التنفيذي عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقررًا من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة **للتحديد** **للتجديد** مرة واحد فقط وفق الإجراءات الآتية:
 - أ) تعد أمانة المجلس قائمة بأعضاء المجلس الذين مضى على عضويتهم عامان في شكل جدول مرفق يوزع على الأعضاء.
 - ب) يقوم المدير العام برئاسة جلسة الانتخابات.
 - ج) يقوم كل عضو ممن لهم الحق في الترشيح بإعلان رغبته في الترشيح للمنصب الذي يختاره.
 - د) يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين لكل منصب كتابة تعلق على لوحة داخل مقر الاجتماع.
 - هـ) يستفسر الرئيس عن يرغب في سحب ترشحه.
 - و) تطرح باقي الأسماء على جميع الأعضاء للاقتراع السري لكل منصب على حدة، بحيث يبدأ بإجراءات انتخاب الرئيس.
 - ز) بعد إعلان الفائز بالمنصب يتولى رئاسة الجلسة.
 - ح) يقوم رئيس المجلس المنتخب باستكمال إجراءات الانتخاب لمنصبي نائب الرئيس والمقرر على التوالي بالاقتراع السري.
 - ط) يعلن الرئيس أسماء هيئة مكتب المجلس.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	ملاحظات الدول	ملاحظات المنظمة
جمهورية السودان	المادة الرابعة: 1- ينتخب المجلس التنفيذي عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة للتجديد مرة واحد فقط وفق الإجراءات الآتية:	الفقرة (1) من المادة الرابعة أثارت جدلاً كثيراً خلال الدورة الـ(115)، لذا اقترح إضافة مادة تسمح بمعالجة مثل هذه الأمور إلى (ثالث عشر) الخاصة بقواعد وإجراءات تعديل النظام الداخلي للمجلس عدا المواد المُستندة إلى الميثاق. توضيح صلاحيات رئيس المجلس وهيئة المكتب التنفيذي في فقرة منفصلة.	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-	تم التوضيح	تم التوضيح
الإمارات العربية المتحدة	المادة الرابعة: 1- ينتخب المجلس التنفيذي عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة للتجديد مرة واحد فقط وفق الإجراءات الآتية:	وجب التنويه بأن إجراءات اليونسكو لا تسمح بتجديد فترة الرئاسة وإنما يتطلب إعادة انتخاب رئيس جديد بعد الدورة المالية الواحدة. نأمل التوسع في مناقشة هذا البند في اللجنة	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-	تم التوضيح	تم التوضيح
المملكة المغربية	المادة الرابعة: 1- ينتخب المجلس التنفيذي عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة للتجديد مرة واحد فقط وفق الإجراءات الآتية:	تعديل الفقرة (1) بحذف كلمة "فقط". -إضافة إمكانية التصويت عن بعد.	تم إدخال التعديل المقترح - بما يتعلق بإمكانية (التصويت عن بعد) فقد أضيفت في الفقرة (10) من المادة العاشرة في مشروع النظام المقترح	المادة الخامسة: 1- ينتخب المجلس التنفيذي عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة للتجديد مرة واحد وفق الإجراءات الآتية:	موافقة	موافقة

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	من الفقرة (4) د من المادة 4: د- يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين لكل منصب كتابة تعلق على لوحة داخل مقر الاجتماع.	يرجى تعديل النص ليواكب التطورات التكنولوجية	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (4) د من المادة 4: ثب. يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين بالموقع الإلكتروني للمنظمة.	موافقة
المملكة العربية السعودية	من الفقرة (1) من المادة الرابعة: د. يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين لكل منصب كتابة تعلق على لوحة داخل مقر الاجتماع.	تحتاج إلى تعديل بتحديث الأسلوب المتبع لإعلان قائمة المرشحين كونه لا يتناسب مع تطورات العصر الحالي. يرجى إضافة منصة أنسب (كالموقع الإلكتروني) إلى النص المقترح	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (1) من المادة الرابعة: ث. يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين بالموقع الإلكتروني للمنظمة.	موافقة
	من الفقرة (1) من المادة الرابعة: ز. بعد إعلان الفائز بالمنصب يتولى رئاسة الجلسة.	الصياغة لا تتسق مع منهجية صياغة الأنظمة وأسلوبها الرسمي، اقترح تغيير صياغة نص "الفائز بالمنصب" إلى "انتخاب رئيس المجلس"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (1) من المادة الخامسة: خ. بعد إعلان انتخاب رئيس المجلس، يتولى الرئيس رئاسة الجلسة.	الانتخاب مصطلح يسري على كل عملية التصويت والتي تتوج عادة بفوز أحد المرشحين لهذا نرى الإبقاء على الصيغة الحالية

خامساً: انعقاد الدورات العادية والخاصة

المادة الخامسة:

- 1- يجتمع المجلس التنفيذي اعتيادياً ثلاث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد.
- 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه.
- 3- تستمر الدورة العادية إلى أن يتم بحث المسائل المدرجة في جدول أعمالها ما لم يقرر المجلس فض الدورة قبل ذلك، كما للمجلس أن يقرر أثناء إحدى دوراته وقف اجتماعه مؤقتاً على أن يستأنف أعماله خلال ثلاثة أيام على الأكثر.
- 4- تنطلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام، قبل انعقاده بأسبوع على الأقل.
- 5- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر خلاف ذلك.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة الخامسة: 1- يجتمع المجلس التنفيذي اعتيادياً ثلاث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد.	المجلس التنفيذي لليونسكو يعقد 4 اجتماعات في الدورة المالية، ونأمل إجراء التعديل على النص ليصبح أربع اجتماعات للمجلس	تم إدخال التعديل المقترح ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة العاشرة: 2- يجتمع المجلس التنفيذي اعتيادياً أربع مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد.		غير موافقة لمخالفتها للفقرة 4 (ب) الاختصاصات للمجلس التنفيذي المادة 5 من دستور المنظمة
جمهورية السودان	المادة الخامسة: 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه.	تحديد نوع الأغلبية في الفقرة (2) الأغلبية البسيطة أو أغلبية الثلثين	نقطة نقاش			التوضيح الأغلبية البسيطة عملاً بنص المادة 18 حادي عشرة إجراءات التصويت
المملكة العربية السعودية		يجب تحديد نصاب الأغلبية بما يراه أعضاء اللجنة مناسباً لعمل المجلس				

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الخامسة: 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. 4- تنطلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاده بأسبوع على الأقل.	إعادة صياغة الفقرتين (2) و(4) لتكون كالآتي: " 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 4 - تنطلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام، قبل أسبوع واحد على الأقل قبل انعقاد المؤتمر العام.	تم إدخال التعديل المقترح	المادة العاشرة: 3- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 5- تنطلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام، قبل انعقاده بأسبوع واحد على الأقل قبل انعقاد المؤتمر.		موافقة مع ضبط المقترح كالاتي: 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 4 - تنطلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام بأسبوع واحد على الأقل.
الإمارات العربية المتحدة	المادة الخامسة: 5- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر خلاف ذلك.	ما المقصود بعلنية؟ تقوم اليونسكو بإجراء بث مباشر لاجتماعات المجلس التنفيذي -- هل تقوم منظمة الألكسو بذلك أيضاً؟ بالإضافة، ما هي حوكمة الاجتماعات المغلقة؟ اليونسكو وضعت آلية للاجتماعات المغلقة	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		تم التوضيح

المادة السادسة:

- 1- يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.
- 3- لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة العربية السعودية	المادة السادسة: 1- يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها. 2- يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة. 3- لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.	دمج فقرات المادة مع مراعاة إعادة ترتيبها إن لزم	تم إدخال التعديل المقترح ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة العاشرة: انعقاد الدورات العادية: 1. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة، ولكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وفي حال أن تسلم المجلس عدة طلبات للاستضافة، فتكون الأولوية للدولة العضو مقدمة الطلب السابق للطلبات الأخرى، ويحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.		غير موافقة على الدمج والتعديل لأنه الزمان يسبق تحديد المكان لأن الأصل تعقد بمقر المنظمة والاستثناء هو الاستضافة وأن صلاحية الفصل في طلبات الاستضافة يرجع للمجلس مجتمعاً وليس على أساس أسبقية وصول الطلبات لأنه قد تأتي طلبات الاستضافة من أكثر من دولة في يوم واحد فلا يصح أن تحمل المنظمة عبء هذا القرار
الإمارات العربية المتحدة	المادة السادسة: 2- يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.	إضافة نص متعلق بالاجتماعات الافتراضية كخيار متاح للدول		المادة العاشرة: 8. يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.		موافقة بهذه الصيغة للمادة 6 2. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة. كما يجوز عقد عن بعد دورات المجلس والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.
	المادة السادسة: 3- لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.	يرجى التوسع في توضيح الإجراءات في حال استلم المجلس عدة طلبات للاستضافة؟ كيف سوف يتم البت في الموضوع؟	تم إدخال التعديل المقترح	المادة العاشرة: 1. لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وفي حال أن استلم المجلس عدة طلبات للاستضافة، فتكون الأولوية للدولة العضو مقدمة الطلب السابق للطلبات الأخرى.		تم التوضيح الإبقاء على النص كما ورد في صيغته الأصلية

المادة السابعة:

1- ينعقد المجلس في دورات خاصة في الحالات الآتية:

- (أ) بناءً على قرار صادر من المجلس التنفيذي في دورة عادية سابقة.
- (ب) بناءً على طلب رئيس المجلس، أو أحد أعضائه أو المدير العام وموافقة أغلبية الأعضاء بالتمرير، وتبين في هذه الحالة الأسباب الداعية للانعقاد ويجتمع المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الموافقة المتممة للانعقاد.
- (ج) لا تدرج في جدول أعمال الدورات الخاصة مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتين.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	ملاحظات الدول	ملاحظات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة السابعة: 1- ينعقد المجلس في دورات خاصة في الحالات الآتية:	يرجى التوضيح بشأن القرارات الصادرة عن الدورات الخاصة للمجلس - هل تعتبر نافذة	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		تم التوضيح
المملكة المغربية	من الفقرة (1) من المادة السابعة: ب. بناءً على طلب رئيس المجلس، أو أحد أعضائه أو المدير العام وموافقة أغلبية الأعضاء بالتمرير، وتبين في هذه الحالة الأسباب الداعية للانعقاد ويجتمع المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الموافقة المتممة للانعقاد.	البند مخالف للمادة (5) / البند (4) من الفقرة (ب) من الدستور، الذي لا ينص على إمكانية دعوة المدير العام لعقد دورة خاصة للمجلس. ولهذا يتعين إعادة الصياغة.	تمت إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (1) من المادة الحادية عشرة: ب. بناءً على طلب رئيس المجلس، أو ثلث أعضائه.		موافقة طبقاً للمادة (5) من الدستور الفقرة (4) (ب) اختصاصات المجلس التنفيذي، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها. كما يمكن الإبقاء على الفقرة الآتية: ويجتمع المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الموافقة المتممة للانعقاد.

سادساً: رئاسة المجلس

المادة الثامنة:

- 1- تنطلق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر العام التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر.
- 2- يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة.
- 3- عند **شغور شغور** منصب الرئيس تؤول الرئاسة لنائبه وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر.
- 4- يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويدير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها، وي طرح المسائل للمناقشة والاقتراحات، كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام.
- 5- للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها.
- 6- يصادق الرئيس والمقرر على محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة	
الإمارات العربية المتحدة	المادة الثامنة: 4- يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويدير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها، وي طرح المسائل للمناقشة والاقترحات. كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام.	لم يحدد النظام بنص صريح صلاحيات ومهام الرئيس ونقترح إضافتها بسوة بنظام اليونسكو	تم إدخال التعديل المقترح ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)			تم التوضيح المنظمة ترى أن صلاحيات الرئيس من صلاحيات المجلس المحددة في دستور المنظمة.	
المملكة المغربية	المادة الثامنة: 1- تتطرق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر العام التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر. 2- يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. 3- إذا تعذر حضور الرئيس والنائب والمقرر دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتتح المدير العام الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. 4- عند شغور منصب الرئيس تؤول الرئاسة لنائبه وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر.	-تدقيق صياغة الفقرة (2) الذي لا يشير إلى مدة انتداب الرئيس الجديد والمؤقت، تضاف وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة، وذلك برسم الدورة الجارية فقط. -إعادة ترتيب فقرات هذه المادة كما يلي: 1 - 4 - 5 - 2 - 3 - 6. -تتبعي الإشارة إلى أماكن تلافى إشكال غياب الرئيس ونائبه معا بتوسيع مكتب المجلس بزيادة نائب ثان أو أكثر.	تم إدخال التعديل المقترح ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة الرابعة: 1. يجوز منح الرئيس الصلاحيات اللازمة ضمن لائحة الصلاحيات (مصفوفة الصلاحيات) 2. تتطرق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر. 3. يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة، وذلك برسم الدورة الجارية فقط.			بالنسبة للفقرة الأولى المنظمة ترى أن صلاحيات الرئيس من صلاحيات المجلس المحددة في دستور المنظمة ولا يمكن منح الرئيس صلاحيات أخرى وعلى الأخص بمصفوفة المنظمة ترى الإبقاء على نص المادة كما هو المادة الثامنة: 1- تتطرق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر العام التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر. 2- يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. 3- إذا تعذر حضور الرئيس والنائب والمقرر دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتتح المدير العام الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. 4- عند شغور منصب الرئيس تؤول الرئاسة لنائبه وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر.

<p>الفقرة 6 يفضل أن تبقى كما هي واردة أعلاه</p>		<p>المادة الرابعة: 4- يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويدير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها، وي طرح المسائل للمناقشة والاقترحات، كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام. 5. للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها. 6. عند شغور شغور منصب الرئيس تؤول الرئاسة لنائبه وينتخب المجلس نائبًا للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر. 7. يصادق الرئيس والمقرر على محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات.</p>		<p>المادة الثامنة: 4- يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويدير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها، وي طرح المسائل للمناقشة والاقترحات، كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام. 5- للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها. 6- يصادق الرئيس والمقرر على محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات.</p>
---	--	---	--	---

سابعًا: لجان المجلس

المادة التاسعة:-

- 1- للمجلس أن يشكل لجانًا منبثقة عنه يسند إليها مهمة دراسة الموضوعات والمسائل المدرجة على جدول أعماله، وتقدم توصياتها للمجلس في جلسة عامة.
- 2- يجوز للمجلس أن يشكل لجانًا خاصة يكلفها بمهام محددة وإبداء الرأي فيها.
- 3- تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفاتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء العرب، ويراعى عند تشكيل لجنة أن لا يشترك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة.
- 4- تقوم أمانة المجلس التنفيذي بأمانة السر للجان المشكلة والمنبثقة عن المجلس، ويضع المدير العام تحت تصرف اللجان كافة الإمكانيات المتاحة التي تيسر عملها.
- 5- يضع المدير العام بموافقة المجلس لائحة داخلية لعمل اللجان الخاصة.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
جمهورية السودان	الفصل السابع: لجان المجلس	تحديد نوع اللجان (لجان عامة وخاصة) ومهام كل واحدة منها، كما ورد في وثيقة اللجان المنبثقة عن المجلس التنفيذي الصادرة في 14 فبراير 2022م استناداً إلى المادة التاسعة من النظام.	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر			غير واضح
المملكة المغربية	المادة التاسعة: 1- للمجلس أن يشكل لجاناً منبثقة عنه يسند إليها مهمة دراسة الموضوعات والمسائل المدرجة على جدول أعماله، وتقدم توصياتها للمجلس في جلسة عامة، كما يجوز له أن يشكل لجاناً خاصة يكلفها بمهام محددة وإبداء الرأي فيها. 2- يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة يكلفها بمهام محددة وإبداء الرأي فيها. 3- تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفقتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء العرب، ويراعى عند تشكيل لجنة أن لا يشترك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إذا اقتضت الضرورة.	دمج الفقرات (1) و (2) مع إعادة صياغة الفقرة (3) بـ"تحديد مهام، ويراعى عند تشكيل لجنة من اللجان المذكورة، ألا يشارك في عضويتها...الضرورة"	تم إدخال التعديل المقترح ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة الثانية عشرة: 1- للمجلس أن يشكل لجاناً منبثقة عنه يسند إليها مهمة دراسة الموضوعات والمسائل المدرجة على جدول أعماله، وتقدم توصياتها للمجلس في جلسة عامة، كما يجوز له أن يشكل لجاناً خاصة يكلفها بمهام محددة وإبداء الرأي فيها. 2- تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفقتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء العرب، ويراعى عند تشكيل لجنة من اللجان المذكورة ألا يشارك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة. 3- تقوم أمانة المجلس بأمانة السر للجان المشكلة والمنبثقة عن المجلس، ويضع المدير العام تحت تصرف اللجان كافة الإمكانيات المتاحة التي تيسر عملها.		يفضل فصل اللجان العامة والخاصة كما هي واردة في النص الحالي ومن ثم عدم دمج الفقرتين. يفضل الإبقاء على النص كما هو

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرنيات الدول	مرنيات المنظمة
المملكة العربية السعودية	<p>المادة التاسعة:</p> <p>3-تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفقتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء العرب، ويراعى عند تشكيل لجنة أن لا يشترك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة.</p>	<p>1 يتصور أن يكون أحد أعضاء اللجان الخاصة من غير العرب، وإن كان فلضرورة تستدعيها طبيعة العمل، نرى حذف كلمة "العرب"، وبالتالي توسيع نطاق "الخبراء"</p>	<p>تم إدخال التعديل المقترح</p> <p>ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)</p>	<p>المادة الثانية عشرة:</p> <p>2-تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفقتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء، ويراعى عند تشكيل لجنة من اللجان المذكورة ألا يشارك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة.</p>		موافقة
الإمارات العربية المتحدة	<p>المادة التاسعة:</p> <p>5- يضع المدير العام بموافقة المجلس لائحة داخلية لعمل اللجان الخاصة.</p>	<p>هل تم تنفيذ هذا النص بشأن اللجان المشكلة قريباً؟</p>	<p>لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر</p>	-		تم التوضيح

ثامناً: المراقبون

المادة العاشرة:

للمجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذا الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركوا -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة العاشرة: المراقبون	هل يوجد مراقبين للمجلس؟	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر			تم التوضيح
المملكة المغربية	المادة العاشرة: للمجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذا الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركوا -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.	حذف الواو الزائدة من "الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية"	تم إدخال التعديل المقترح	المادة السابعة عشرة: للمجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذا الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركوا -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.		موافقة المادة السابعة عشرة: للمجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذا الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركوا -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.

تاسعاً: جدول الأعمال

المادة الحادية عشرة:

- 1- يعد أمين المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس والمدير العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع الوثائق التفسيرية للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل.
- 2- يتضمن مشروع جدول الأعمال*:
 - أ) تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة والإجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته وقرارات المؤتمر العام.
 - ب) وثيقة متابعة قرارات المجلس في دوراته السابقة.
 - ج) المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس.
 - د) المسائل التي قرر المجلس إدراجها في جدول الأعمال.
 - هـ) المسائل والتقارير والبيانات التي يتعين عرضها على المجلس بمقتضى النظم الإدارية والمالية.
 - و) المسائل التي تطلب دولة عضو إدراجها أو التي يرى المدير العام ضرورة عرضها على المجلس.
 - ز) المسائل الواردة من الجامعة والمنظمات المتخصصة.
- 3- إذا تضمن جدول الأعمال موضوعاً له علاقة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة يتشاور المدير العام مع هذه المنظمة حول الموضوع، ويقدم للمجلس تقريراً عنه متضمناً رأيه ومقترحاته.

* عدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ 105د/ 11ق)

المادة الثانية عشرة:

- 1- لكل دولة عضو وللمدير العام، كما للجامعة والمنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل إلى مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل. ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد بدء الدورة.
- 2- لأية دولة عضو، كما للمدير العام، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.
- 3- لا تدرج على جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثانية عشرة: 3-لا تدرج على جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.	إعادة صياغة نص الفقرة ليكون: "لا تدرج في جدول أعمال المجلس..."	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الثامنة: 4- لا تدرج في جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير الإدارة العامة عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.		موافقة بهذه الصيغة المادة الثانية عشرة: 3-لا تدرج على جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

المادة الثالثة عشرة:

يُقر المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال*.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثالثة عشرة: يُقر المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال.	هناك تناقض بين هذه المادة والفقرة (2) من المادة (12) ، حيث سقط شرط "الأهمية والاستعجال" عن النقط الإضافية لجدول الأعمال.	نقطة نقاش			غير موافقة ليس هناك تناقض الفقرة 2 من المادة 12 تتحدث عن الإضافة عند افتتاح الدورة أما المادة 13 تتحدث عن الإضافة أثناء الدورة

المادة الرابعة عشرة:

يشارك المدير العام ومساعدته ومعاونوه من مديري الإدارات والمراكز الخارجية في اجتماعات المجلس، وللمدير العام ومساعدته ومعاونيه - بموافقة رئيس المجلس أو بطلب منهم- أن يعرضوا على المجلس في كل وقت بيانات أو تقارير عن أية مسألة يبحثها المجلس.

* عدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ 105/ ق11)

عاشراً: نظام العمل في الاجتماعات وإدارة الجلسات

المادة الخامسة عشرة:

- 1- لكل عضو أن يشترك في مداوات المجلس على النحو المبين في هذا النظام.
- 2- يدير الرئيس المناقشة في المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول الأعمال وفق الخطوات الآتية:

أ- التقديم:

- 1- يقوم المدير العام (أو من يكلفه بذلك) بتقديم الوثيقة موضوع المناقشة، ويتولى عضو المجلس تقديم الوثيقة التي اقترح موضوعها.
- 2- تكون مدة تقديم البند من 5 إلى 10 دقائق.

ب- قائمة المتحدثين:

- 1- يسجل الرئيس وبمعاونة أمين المجلس قائمة المتحدثين.
- 2- يعلن الرئيس غلق قائمة المتحدثين.
- 3- يعلن الرئيس الوقت المحدد لكل متحدث من 3 إلى 5 دقائق، ويجوز للرئيس حسب طبيعة الموضوع إطالة المدة وإعلانها قبل إعداد قائمة المتحدثين.
- 4- يعبر المتحدث أثناء مداخلته عن جميع الأفكار التي يود طرحها مرة واحدة.
- 5- يعطي الرئيس الكلمة للمدير العام (أو من يكلفه بذلك) أو لمن اقترح البند للتعقيب والرد على التساؤلات التي أثيرت أثناء النقاش.
- 6- يقوم الرئيس أو المقرر بتلخيص وجهات النظر المختلفة التي أثيرت في الموضوع، ويتوجه مباشرة إلى مشروع القرار.
- 7- يجوز للرئيس أن ينتقل مباشرة إلى مشروع القرار، وذلك في الموضوعات التي يبدو بشأنها توافق الآراء.

ج- المداوات وتقديم الاقتراحات:

- 1- يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء بحسب ترتيب طلبها، ويجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس لجنة فرعية لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيها.
- 2- لكل عضو أن يثير أثناء المناقشة نقطة نظام، يبيت فيها الرئيس فوراً، ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بناءً على طلب أحد أعضائه ثنى عليه عضو آخر.

- 3- لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في عمل اللجان الخاصة التي لم يعين فيها، وحينئذ لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
- 4- تتوقف المناقشة في أي موضوع أو قرار أو تعديل حتى يتم توزيع النص على جميع الأعضاء الحاضرين إذا طلب ذلك عضو وأيده عضوان آخران.
- 5- لصاحب الاقتراح سحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، وبشرط ألا يكون قد تناوله التعديل، ولأي عضو آخر إعادة عرض أي اقتراح مسحوب.
- 6- إذا طلب أحد الأعضاء تقسيم المقترح المكون من أكثر من فقرة، فإن التصويت يكون على الأجزاء منفصلة، والأجزاء التي يتم الاتفاق عليها بجملتها، وإذا رفضت جميع الأجزاء التي يتألف منها الاقتراح، فإن الاقتراح يعد مرفوضاً في جملته.
- 7- إذا قدم تعديل على اقتراح، فإن التصويت يتم على التعديل أولاً وإذا قدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، فإن المجلس يصوت أولاً على أكثر التعديلات بُعداً عن أصل الاقتراح، فإذا تمت الموافقة على هذا التعديل سقطت التعديلات الأخرى، وإذا لم تتم الموافقة يصوت المجلس على التعديل الأقل بُعداً، وهكذا يتم التصويت على جميع التعديلات إذا لزم الأمر. ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بناءً على هذه القاعدة.
- 8- إذا أخذ بتعديل أو أكثر، فإن الاقتراح المعدل يعرض كاملاً للتصويت بعد ذلك.
- 9- يقصد بتعديل الاقتراح كل رأي يتضمن إضافة أو إلغاء أو إعادة صياغة لجزء من الاقتراح.
- 10- للعضو أن يقدم اقتراحاً خاصاً بنقطة نظام عند مناقشة أي موضوع، ويبيت الرئيس فوراً في الاقتراح، ويمكن التعقيب على قرار الرئيس، وعندئذ يعرض هذا التعقيب على التصويت، ويبقى حكم الرئيس **قائمة قائماً** إذا لم يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين على التعقيب.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	ملاحظات الدول	ملاحظات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة: لكل عضو أن يثير أثناء المناقشة نقطة نظام، يبيت فيها الرئيس فوراً، ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بناءً على طلب أحد أعضائه ثنى عليه عضو آخر.	ما هي الحالات التي يمكن إثارة نقطة نظام بشأنها؟	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		تم التوضيح

المادة السادسة عشرة:

- 1- لأي عضو أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها أثناء مناقشة أي موضوع، فإذا ثني على هذا الاقتراح، يتم الاقتراح عليه فوراً دون عرضه للمناقشة.
- 2- لأي عضو أن يقترح إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إقفال باب المناقشة على أن لا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإقفال، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقريات الدول	مقريات المنظمة
المملكة العربية السعودية	المادة السادسة عشرة: 2- لأي عضو أن يقترح إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إقفال باب المناقشة على أن لا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإقفال، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.	تعديل لغوي: يرجى استبدال "أن لا" إلى "ألا"	تم إدخال التعديل المقترح ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة الرابعة عشرة: المادة 16 2- لأي عضو أن يقترح إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إقفال باب المناقشة على ألا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإقفال، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.		موافقة المادة السادسة عشرة 2- لأي عضو أن يقترح إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إقفال باب المناقشة على ألا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإقفال، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في البند (1) من المادة السادسة عشرة تعطى الاقتراحات المبينة في البند الأول من هذه المادة الأولوية على كل ما عداها وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) وقف الجلسة.
- (ب) تأجيل الجلسة.
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.
- (د) إقفال المناقشة في الموضوع قيد البحث.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	ملاحظات الدول	ملاحظات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة السابعة عشرة: مع مراعاة ما ورد في البند (1) من المادة السادسة عشرة تعطى الاقتراحات المبينة في البند الأول من هذه المادة الأولوية على كل ما عداها وذلك حسب الترتيب الآتي: (أ) وقف الجلسة. (ب) تأجيل الجلسة. (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث. (د) إقفال المناقشة في الموضوع قيد البحث.	نأمل توضيح هذه الجزئية أكثر - يمكن للعضو طلب وقف الجلسة أو تأجيلها من غير مبرر؟ وهل يتطلب ذلك موافقة الأعضاء؟ وما هو العدد المطلوب لاعتماد طلب الإيقاف أو التأجيل؟	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر			مادام الأمر يخضع للاقتراح حسب المادة 16 أعلاه فإن الطلبات المحددة بالمادة 17 تتطلب التبرير للاعتماد وتم التوضيح

حادي عشر: إجراءات التصويت

المادة الثامنة عشرة:

- 1- لكل دولة عضو صوت واحد في مداولات المجلس، ولا يجوز لأي عضو أن يمثل غيره في الاجتماع أو يصوت عنه.
- 2- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين إلا في الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة أو إجراءات معينة وفقاً لأحكام الدستور أو هذا النظام. ولتحديد الأغلبية فإنه لا يعد من الحاضرين المصوتين سوى الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم، أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعدون غير مصوتين.
- 3- لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذته المجلس التنفيذي في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- 4- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في الحالات الآتية:
 - أ) إضافة مسائل إلى جدول أعمال الدورات الخاصة وفقاً للبند (2) من المادة (3) من هذا النظام.
 - ب) إعادة النظر في القرارات التي تصدر في الدورة نفسها وفقاً للبند (3) من المادة (18) من هذا النظام.
 - ج) تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفقاً للبند (3) من المادة (22) من هذا النظام.
- 5- يكون التصويت عادة برفع اليد، وفي هذه الحالة تدرج نتيجة الاقتراع في المحضر.
- 6- يكون التصويت بالنداء بالاسم وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء إذا طلب ذلك عضو واحد ويدون صوت كل عضو في محضر الجلسة.
- 7- يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء على الأقل، وتدرج نتيجة الاقتراع في المحضر.
- 8- إذا أسفر التصويت على تساوي الأصوات، يجرى تصويت آخر خلال أربع وعشرين ساعة، فإذا لم يحصل الاقتراح المعروض للتصويت على الأغلبية اعتبر مرفوضاً.
- 9- يجوز للعضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه كتابياً، وأن يطلب إثبات رأيه في المحضر، كما يجوز للأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موقفهم في التصويت بعد انتهائه.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثامنة عشرة: 3- لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذه المجلس التنفيذي في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.	إعادة صياغة الفقرة (3) لتكون كالآتي: "إلا إذا طلب ذلك عضوان على الأقل وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين."	تم إدخال التعديل المقترح	المادة السادسة عشرة: المادة 18 3- لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذه المجلس في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان على الأقل وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.		موافقة المادة الثامنة عشرة: 3- لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذه المجلس التنفيذي في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان على الأقل وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.
الإمارات العربية المتحدة	من المادة الثامنة عشرة: 5- يكون التصويت عادةً برفع اليد، وفي هذه الحالة تدرج نتيجة الاقتراع في المحضر.	إضافة نص يأخذ بتصويت في الاجتماعات الافتراضية في عين الاعتبار	تم التعديل ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة الثامنة عشرة: 8- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.		موافقة بهذه الصيغة المادة الثامنة عشرة: 5- يكون التصويت عادةً برفع اليد، وفي هذه الحالة تدرج نتيجة الاقتراع في المحضر. كما يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.

ثاني عشر: أمانة المجلس التنفيذي ووثائق العمل والمحاضر.

المادة التاسعة عشرة:

- 1- يتولى أمين المجلس تنظيم سكرتارية اجتماعات المجلس، وتدوين ما اتخذ من قرارات وتوزيعها على الدول الأعضاء في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء تلك الاجتماعات*.
- 2- يعد أمين المجلس بالتنسيق مع القسم الإعلامي المختص في المنظمة ملخصاً لأعمال المجلس في اليوم السابق وجدول الأعمال الذي يليه ويتم توزيعه على الأعضاء في نشرة يومية.
- 3- تتولى أمانة المجلس تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس، كما تتولى حفظ الوثائق والملفات والتسجيلات الصوتية للاجتماعات وإرسالها لأعضاء حال طلبها، والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس*.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة التاسعة عشرة: 2- يعد أمين المجلس بالتنسيق مع القسم الإعلامي المختص في المنظمة ملخصاً لأعمال المجلس في اليوم السابق وجدول الأعمال الذي يليه ويتم توزيعه على الأعضاء في نشرة يومية.	نأمل توضيح هذا البند حيث أن البند الذي يسبقه يوصي بإفادة الدول بمخرجات اجتماع المجلس	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر			الفقرة الأولى تتحدث عن تدوين ما اتخذ من قرارات وتوزيعها على الدول الأعضاء في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء تلك الاجتماعات. بينما الفقرة الثانية تتناول موضوع آخر يتعلق بقيام أمين المجلس بإعداد بالتنسيق مع القسم الإعلامي المختص في المنظمة ملخصاً لأعمال المجلس في اليوم السابق وجدول الأعمال الذي يليه ويتم توزيعه على الأعضاء في نشرة يومية. وتم التوضيح

* عدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ 105/ق 11)

* عدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ 105/ق 11)

المادة العشرون:

يمارس أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام مهامه المتعلقة بأعمال المجلس وفق توجيهات رئيس المجلس وبالتشاور مع المدير العام، وتكون اختصاصاته في هذا الشأن على النحو الآتي:

- 1- تحقيق الاتصال بين رئيس المجلس والمدير العام.
- 2- الإعداد لجميع اجتماعات المجلس ولجانها وحضورها وتسجيل قراراتها.
- 3- إعداد جدول زمني لتحضير أوراق عمل المجلس وطباعة القرارات والتوصيات التي يوافق عليها المجلس التنفيذي.
- 4- إعداد التقارير التي يكلفه بها المجلس.
- 5- تقديم المشورة لرئيس المجلس في سير أعمال المجلس والمسائل الإجرائية التي تتصل بأعماله.
- 6- تقديم المشورة لأعضاء المجلس والمندوبين الدائمين فيما يتصل بأعمال المجلس.
- 7- القيام بالأعمال التي يكلفه بها رئيس المجلس.
- 8- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرنيات الدول	مرنيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة العشرون: 6- تقديم المشورة لأعضاء المجلس والمندوبين الدائمين فيما يتصل بأعمال المجلس	يرجى توضيح مدى وجود مندوبين دائمين؟	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		الأمر سيادي: مرده قرارات الدول مثلما هو الحال بالنسبة لدولة ليبيا وتم التوضيح

المادة الحادية والعشرون:

يتولى أمين المجلس الإشراف الكامل على توزيع الوثائق والتقارير خلال انعقاد المجلس، ولا يجوز أثناء مداولات المجلس ومناقشاته توزيع أي من الوثائق أو التقارير أو النشرات أو المطبوعات أو خلافه ما عدا تلك التي تتعلق بالبند المطروح للنقاش أثناء الجلسة.

المادة الثانية والعشرون:

ترسل نصوص القرارات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اختتام الدورة.

ثالث عشر: قواعد وإجراءات تعديل النظام الداخلي للمجلس

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- ينظر المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.
- 2- يجوز إدخال تغييرات في اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان نصه قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.
- 3- فيما عدا مواد هذا النظام المستندة إلى أحكام الميثاق أو الدستور أو قرارات المؤتمر العام والتي يحكمها نص المادة (18 / 2)، فإنه يتم تعديل بقية نصوص النظام بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتين ومع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مربيات الدول	مربيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	<p>المادة الثالثة والعشرون:</p> <p>1- ينظر المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.</p> <p>2- يجوز إدخال تغييرات في اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان نصه قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.</p>	<p>نأمل توضيح الفرق بين المتطلب الزمني الأول 4 شهور والمتطلب الزمني الثاني شهرين.</p> <p>كما لم نجد في نظام اليونسكو ما يفيد وجود اشتراطات زمنية لإجراء تعديلات على النظام الداخلي للمجلس -- يمكن النظر في إلغاء الاشتراطات الزمنية أو توضيح سبب إضافتها في نظام الألكسو ويمكن التوسع في مناقشة هذا الجانب في اللجنة</p>	<p>لم تتضمن ملاحظة تعديل مباشر</p>			<p>الأول ، (4 أشهر) يتعلق بالاقتراح و الثاني (شهران) يتعلق بإدخال تغييرات على الاقتراح وتم التوضيح</p>
المملكة المغربية	<p>المادة الثالثة والعشرون:</p> <p>1- ينظر المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.</p>	<p>إعادة صياغة الفقرة لتكون كالآتي: "يناقش ويصادق المجلس في كل اقتراح... ليتم تحديد بوضوح من له الحق في اقتراح التعديلات</p>	<p>تم إدخال التعديل المقترح</p>	<p>المادة الثانية والعشرون:</p> <p>1- يناقش ويصادق المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.</p>		<p>موافقة المادة الثالثة والعشرون: 1- يناقش ويصادق المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.</p>

رابع عشر: أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

- 1- لرئيس المجلس أو للمدير العام فيما بين دورتي انعقاد المجلس أن يدعو هيئة مكتب المجلس إلى الاجتماع للتشاور في مسائل يراها هامة وعاجلة، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها، على أن يعرض أمين المجلس هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يعقده.
- 2- لا يجوز للمجلس أن يتخذ أي قرار في شأن اقتراح يترتب على تنفيذه أعباء مالية وإدارية إضافية قبل دراسته وإبداء الرأي فيه من قبل المدير العام.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مقترحات الدول	مقترحات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الرابعة والعشرون: 1- لرئيس المجلس أو للمدير العام فيما بين دورتي انعقاد المجلس أن يدعو هيئة مكتب المجلس إلى الاجتماع للتشاور في مسائل يراها هامة وعاجلة، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها، على أن يعرض أمين المجلس هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يعقده.	إزالة كلمة "هامة وعاجلة"، نرى أن المسألة تقديرية لرئيس المجلس أو المدير العام، وبالتالي النص عليها غير مفترض، ومراعاة الصياغة لتحقيق هذا التعديل	تم إدخال التعديل المقترح ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة الثالثة والعشرون: 1- لرئيس المجلس أو للمدير العام فيما بين دورتي انعقاد المجلس أن يدعو هيئة مكتب المجلس إلى الاجتماع للتشاور في أي مسائل يراها، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها، على أن يعرض أمين المجلس هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يعقده.		غير موافقة ضرورة وجود الأهمية والاستعجال خاصة أنه يصدر عنها قرارات

المادة الخامسة والعشرون:

- 1- لا يجوز لأعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أية مكافآت من موازنة المنظمة.
- 2- لا يجوز تعيين عضو المجلس في أية وظيفة بالمنظمة بصفة دائمة أو لأجل محدد.

المادة السادسة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بداية من تاريخ إقراره من المجلس.*

* تم تعديل هذا النظام بموجب قرار المجلس التنفيذي في دورته العادية الـ (105). رقم: (م/ت/د105/ق11)

ملاحظات عامة

الدولة	الملاحظة	
جمهورية السودان	لفت انتباه المجلس بأن بعض الدول لا تتحمل تكاليف مشاركة أعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعات المجلس أو أي فعاليات أخرى للظروف التي تمر بها، أرجو أن ينظر الأمر بعين الاعتبار.	علم
دولة فلسطين	1. دراسة النظام المالي للألكسو ونظام الموظفين والأنظمة الداخلية ذات الصلة، وتقديم اقتراحات بشأنها للمؤتمر العام للمصادقة عليها. 2. متابعة الأعمال التي تتولاها إدارات المنظمة والمراكز الخارجية التابعة لها وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المنظمة واللجان الوطنية العربية.	علم
دولة الكويت	توافق دولة الكويت على أي مقترح بشأن تعديل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في حال أضاف للمجلس التنفيذي وتمكينها من أداء دورها على أكمل وجه كما ورد في المادة الأولى من دستورها و هي التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين هذه الثقافات والثقافات الأخرى في العالم.	علم